

## مذكرة عامة عدد 7 لسنة 2018

**الموضوع :** تحليل أحكام الفصلين 54 و55 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 والخاصة بالترفيه في الطروحات بعنوان الأعباء العائلية والأبناء المعاقين

### ملخص

#### الترفيه في الطروحات بعنوان الأعباء العائلية والأبناء المعاقين

**I.** تم بمقتضى الفصلين 54 و55 من قانون المالية لسنة 2018 الترفيه في الطروحات بعنوان الأعباء العائلية والأبناء المعاقين وذلك كما يلي:

- طرح المخول لرئيس العائلة وذلك من 150 دينار إلى 300 دينار (**الفصل 54**)
- طرح الإضافي بعنوان الأرباع أطفال الأوائل الذين هم في الكفالة قدره 100 دينار لكل طفل، (**الفصل 54**)
- طرح بعنوان كل طفل معاق من 1.200 دينار إلى 2.000 دينار بصرف النظر عن سنه ورتبته. (**الفصل 55**)

**II.** تطبق أحكام الفصل 55 من قانون المالية لسنة 2018 على المداخل المحققة ابتداء من غرة جانفي 2017 ومداخل السنوات الموالية.

**III.** تطبق أحكام الفصل 54 من قانون المالية لسنة 2018 على المداخل المحققة ابتداء من غرة جانفي 2019 ومداخل السنوات الموالية.

تمّ بمقتضى الفصلين 54 و55 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 الترفيع في الطروحات بعنوان الأعباء العائلية والأبناء المعاقين.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2017 حول الموضوع وإلى تحليل أحكام الفصلين 54 و55 من قانون المالية لسنة 2018.

## I. التشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2017

طبقا لأحكام الفصل 40 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يمكن لرئيس العائلة لضبط مداخيله الخاضعة للضريبة على الدخل الإنتفاع بطرح التخفيضات المتعلقة بالحالة والأعباء العائلية وذلك كما يلي:

- 150 دينار بعنوان رئيس العائلة،
- طروحات بعنوان الأربعة أطفال الأوائل الذين هم في كفالته، أي الذين يقلّ سنهم عن 20 سنة في غرة جانفي من سنة توظيف الضريبة والذين ليست لهم مداخيل منفصلة وذلك كما يلي:

- 90 دينار بعنوان الطفل الأول، و
- 75 دينار بعنوان الطفل الثاني، و
- 60 دينار بعنوان الطفل الثالث، و
- 45 دينار بعنوان الطفل الرابع.

ويرفّع الطرح بعنوان الأطفال في الكفالة إلى:

- 1.200 دينار لكل طفل معاق مهما كان سنه ورتبته.
- 1.000 دينار لكلّ طفل يزاوّل تعليمه العالي دون الانتفاع بمنحة ولا يتجاوز سنه 25 سنة في غرة جانفي من تاريخ توظيف الضريبة.

هذا وينتفع الأشخاص الطبيعيون الذين يحققون مداخيلًا في صنف المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية بالطروحات المذكورة أعلاه عند ضبط قاعدة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل المستوجبة عليهم.

## II. إضافة قانون المالية لسنة 2018

تم بمقتضى الفصلين 54 و55 من قانون المالية لسنة 2018 الترفيع في الطروحات بعنوان الأعباء العائلية والأبناء المعاقين المخولة لرئيس العائلة وذلك كما يلي:

- من 150 دينار إلى 300 دينار بعنوان رئيس العائلة.
- إلى 100 دينار بعنوان كل طفل وذلك في حدود الأربع أطفال الأوائل الذين هم في الكفالة.

ويرفّع الطرح بعنوان الأطفال في الكفالة إلى 2.000 دينار بالنسبة لكل طفل معاق مهما كان سنه ورتبته.

هذا، ولم يطرأ أي تغيير على الطروحات المخولة لرئيس العائلة بعنوان الأطفال الذين يزاولون تعليمهم العالي دون الإنتفاع بمنحة.

مع العلم أن الطروحات المذكورة أعلاه تؤخذ بعين الإعتبار لضبط قاعدة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل المستوجب على الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخيل في صنف المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية.

## III. تاريخ تطبيق الإجراء

يطبق الطرح بعنوان الأطفال المعاقين في الكفالة على المداخيل المحققة ابتداء من غرة جانفي 2017 والمصرح بها خلال سنة 2018 ومداخيل السنوات الموالية ويؤخذ الطرح بعين الإعتبار لإحتساب الخصم من المورد المستوجب على المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية ابتداء من غرة جانفي 2018.

غير أن الطرح بعنوان رئيس العائلة وكذلك الطرح الإضافي بعنوان الأطفال في الكفالة تطبق على المداخيل المحققة ابتداء من غرة جانفي 2019 والمصرح بها خلال سنة 2020 والسنوات الموالية وتؤخذ بعين الإعتبار لإحتساب الخصم من المورد المستوجب على المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية ابتداء من غرة جانفي 2019.

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : سهام بوغديري نمصية

